قرار رقم ٤٥٧

بأسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٤-١٩٧٧ .

أصدار القانون الآتي : -

رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧

قانون

تحصيل الديون الحكومية

المادة الاولى - يطبق هذا القانون في تحصيل المبالغ والفوائد والاضافات والغرامات ، فيما يتعلق بالمبالغ التالية : -

١ - الضرائب والرسوم .
٢ - مبالغ التزام واردات الحكومة .
٣ - مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية .
٤ - المبالغ المستحقة عن بيع أو ايجار أو تمليك أموال الحكومة أو الانتفاع منها .
٥ - مبالغ الخدمات التي تؤديها الحكومة .
٦ - المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين الى بلادهم .
٧ - المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ، والقطاع الاشتراكي ، وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية ، أو من الجهات التي تملك حق اصدارها .
٨ - أجر مثل الانتفاع من الشواطيء والجزر والاراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدر من قبل اللجان المختصة ، والمقترن بموافقة وزير المالية ، أو من يخوله .
٩ - أ - بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والاجارة الطويلة والعقر .
ب - بدلات الحصص المشتركة مع الغير ، والحصص العقرية بنتيجة التخمينات المبلغة الى المدين ، بعد انتهاء المدة ، وعدم وقوع اعتراض من المكلف .
١٠ - المبالغ المتحققة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ، والقطاع الاشتراكي ، والناجمة عن اخلال المتعاقدين معهم في عقودهم عند النص في العقد على استحصالها ، بموجب هذا القانون .
١١ - المبالغ الاخرى التي ينص عليها اي قانون ، على أنها واجبة التحصيل للحكومة ، بموجب هذا القانون .

المادة الثانية - تطبق احكام هذا القانون ، من قبل : -

١ - الوزراء ووكلاء الوزارات .
٢ - أمين العاصمة ومدراء البلديات في مراكز المحافظات .
٣ - المحافظين .
٤ - رؤوساء المؤسسات والمدراء العامين .
٥ - أي موظف آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية ، أو ما يقابلها في قوانين وقواعد الخدمة الاخرى ، بتخويل من الوزير المختص .
٦ - مدراء النواحي ، بالنسبة لتوجيه الانذار .

المادة الثالثة - اذا تأخر المدين عن دفع أي مبلغ من المبالغ المذكورة في المادة الاولى في الموعد المعين ، فعلى الموظف المخول بتطبيق هذا القانون ، ان ينذره بوجوب تسديد الدين خلال عشرة أيام ، أعتبارا من اليوم التالي لتبليغه بالانذار .

المادة الرابعة - ١ - يبلغ بالانذار المدين ، أو أحد أفراد عائلته البالغين سن الرشد الساكنين معه في الدار ، كما يجوز تبليغ من يكون مقيما معه في الدار ، أو من يعمل في خدمته من البالغين ، أو من يمثله قانونا ، ويؤخذ تأييده أعترافا بالتبليغ .

٢ - يجوز تبليغ المدين ، بعد غروب الشمس في محل عمله ، اذا كانت طبيعة عمله تقتضي الاشتغال بعد الغروب .

٣ - اذا امتنع المذكورون في الفقرة (١) من هذه المادة عن التبلغ بالانذار ، فينظم القائم بالتبليغ محضرا بنسختين يوقع عليهما من قبله مع شاهدين وتلصق احداهما على باب الدار ، أو المحل ، ويعتبر ذلك تبليغا .

٤ - اذا تحقق للدائرة ان المدين مجهول المحل والاقامة ، وكانت له أموال قابلة للحجز والبيع ، فيجري تبليغه بالنشر في صحيفة يومية تصدر في منطقة الدائرة الدائنة أو أقرب منطقة لها ، ان لم يكن في منطقة الدائرة صحيفة يومية ، ويعتبر في هذه الحالة تاريخ النشر تاريخا للتبليغ .

المادة الخامسة - ١ - اذا لم يدفع الدين عند انتهاء مدة الانذار ، فيصدر المخول بتطبيق القانون قرارا بحجز

أموال المدين المنقولة ، بما يعادل مقدار الدين ، فأن لم تكف يجري حجز أمواله غير المنقولة ، بما يعادل الدين .

٢ ـ يجوز وقف أو تأجيل الاجراءات المتخذة ، وفق احكام هذا القانون ، اذا تقدم المدين ، أو من يمثله في أية مرحلة كانت بتسوية مقبولة أو بضمانات كافية لتسديد الدين .

المادة السادسة ـ ١ ـ على مأمور الحجز ان يستصحب معه شخصين مكلفين بخدمة عامة ، ويفضل ان يكون أحدهما مختار المحلة ، ويذهب الى المحل الذي يوجد فيه المال المراد حجزه ، حيث ينظم محضرا يدون فيه جنس الاموال المحجوزة وأنواعها ومقدارها وقيمتها المقدرة والمكان الذي تحفظ فيه والشخص الذي أؤتمن عليها ، ويوقع هو والحاضرون على المحضر ، ثم يقدمه الى الدائرة .

٢ ـ اذا وجدت الاموال المحجوزة في محل غير صالح ، فيجوز أيداعها لدى شخص ثالث في محل ملائم .

٣ ـ اذا كانت طبيعة الاموال المحجوزة معرضة للتلف ، أو غير قابلة للايداع ، أو كان حفظها يكلف نفقات كثيرة ، فتباع بالمزايدة العلنية بقرار من المخول بتطبيق هذا القانون ، وتودع أثمانها لدى الدائرة الحاجزة .

٤ ـ اذا وجد المكلف بالحجز ، ان الاموال المطلوب حجزها سبق ان حجزت من جهة أخرى ، فيوقع حجزا ثانيا عليها ، ويضع ختم دائرته أزاء ختم الدائرة الحاجزة الاولى ـ ان لم يجد أموالا أخرى يجوز حجزها ، ويبلغ المسؤول عن حفظ المحجوز وحراسته بوقوع الحجز الثاني على المال ، ويدون أجراءاته في المحضر ويخبر الدائرة ، أو الدوائر التي سبقته بالحجز الاخير .

٥ ـ اذا كانت الاموال المطلوب حجزها خارج منطقة المخول بتطبيق احكام هذا القانون ، فيجري حجزها عن طريق الاستنابة .

المادة السابعة ـ ١ ـ للمكلف بالحجز ، ان يضع الحجز على الاموال العائدة للمتحجز عليه ، اذا كانت قابلة للحجز ، وعلى من يدعي ملكيتها ، ان يراجع الموظف المخول بتطبيق القانون خلال ستة أيام من تاريخ تبلغه بوضع الحجز ، لاثبات أدعائه ، وعلى الموظف المذكور ان يبت في الطلب خلال أربعة أيام ، ويعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم البت به خلال المدة المذكورة .

٢ ـ لمدعي الاستحقاق في المال المحجوز ، ان يقيم الدعوى لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ رفض طلبه ، على ان يودع تأمينات أو كفالة ضامنة تعادل ثلاثين من المائة من قيمة المال المدعى بأستحقاقه ضمانا لما قد يترتب من ضرر بسبب تأخير التنفيذ ، اذا ظهر أنه غير محق في دعواه .

٣ ـ تعتبر الدعوى المبينة في الفقرة أعلاه من الدعاوى المستعجلة .

المادة الثامنة ـ يجوز حجز أموال المدين التي يحتمل أخفاؤها ، أو تهريبها قبل أنذاره بالتسديد ، ولا يرفع الحجز عنها ، الا بعد تسديد الدين ، أو تقديم كفيل مليء يتعهد بالدفع .

المادة التاسعة ـ للمخول بتطبيق هذا القانون سلطات رئيس التنفيذ ، والموظف المكلف بالحجز سلطات مأمور التنفيذ ، وتعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ ، بالنسبة لتطبيق احكام هذا القانون ، فيما يتعلق بالاموال المنقولة .

المادة العاشرة ـ اذا لم تكن للمدين أموال منقولة ، أو كانت له ولكنها لا تكفي لايفاء الدين ، ورأى المخول بتطبيق هذا القانون لزوم حجز عقار المدين وبيعه ، فعليه ان ينظم تقريرا يبين فيه المبلغ المستحق ، ويطلب حجز العقار وبيعه ، ويودعه الى رئيس التنفيذ المختص ليصدر قرارا مستعجلا بأجراء الحجز وبيع المحجوز ، وفق احكام قانون التنفيذ رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ المعدل .

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ للدائرة الدائنة ان تشترك في مزايدة بيع العقار .

٢ ـ يجب ان لا يزيد ضم الدائرة على (٥/٤) القيمة المقدرة ، ويجري الضم من قبل موظف يخوله رئيس الدائرة الدائنة .

المادة الثانية عشرة ـ يسجل العقار ، أو سهام المدين فيه المحالة على الدائرة بأسمها في دائرة التسجيل العقاري ، ولا يجوز لها نقل ملكيته الى الغير خلال سنتين ، أعتبارا من تاريخ التسجيل ، وللمدين أو ورثته حق أسترداده خلال تلك المدة ، اذا دفع الدين والمصاريف .

المادة الثالثة عشرة ـ يجوز حبس المدين المماطل ، وفق احكام قانون التنفيذ من قبل رئيس التنفيذ ، بناء على طلب من رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة ـ تطبق احكام قانون التنفيذ ، وقانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة ـ لوزير المالية أصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة السادسة عشرة ـ يلغى قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣١ وتعديلاته ،

وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة ، حتى صدور تعليمات جديدة بدلا عنها .

المادة السابعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

شرع قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣١ وأصبح نافذا في١٣ـ٤ـ١٩٣١ وقد حصلت عليه بعض التعديلات ، الا ان القانون المذكور لم يعد أهلا لمواكبة التطور الذي حصل في القطر ، مما أستدعى أعادة النظر في احكامه على ضوء التحولات الاشتراكية ، وأتساع أعمال القطاع الاشتراكي ، وبهدف الاسراع في تحصيل الديون الحكومية ، وضمان مصالح القطاع الاشتراكي وأنتظام موارده ، وتخطي الاجراءات الروتينية المطولة في تحصيل حقوق الخزينة .

فقد شرع هذا القانون .

قرار رقم ٤٦٥

بأسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين ، والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور الموقت ، وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ماعرضه وزير التجارة .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ـ٤ـ١٩٧٧ .

أصدار القانون الآتي : ـ
رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٧

قانون

تصديق أنضمام الجمهورية العراقية الى أتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ بتمديدها لغاية ١٩٧٧/١٢/٣١

المادة الاولى ـ يصدق بهذا القانون انضمام الجمهورية العراقية الى تمديد أتفاقية السكر الدولية لغاية ١٩٧٧/١٢/٣١ ، المعقودة في جنيف بتاريخ ١٣/تشرين الاول لسنة /١٩٧٣ ، والمصادق عليها بالقانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٧٥ .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ أحكامه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لما كانت الجمهورية العراقية قد صادقت بالقانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٧٥ ؛ على أتفاقية السكر الدولية المعقودة في جنيف في ١٣/تشرين الاول/١٩٧٣ ، وبالنظر لرغبتها في الانضمام الى قرار تمديد هذه الاتفاقية لغاية ١٩٧٧/١٢/٣١ .

فقد تم أصدار هذا القانون .

قرار رقم ٤٩١

بأسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين ، والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت . وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ما عرضه وزير التجارة .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٧ .

اصدار القانون الآتي :ـ

رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٧

قانون

تصديق الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الاندونيسية

المادة الاولى ـ يصدق الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الاندونيسية الموقع عليه في جاكارتا بتاريخ ٢٥/كانون الثاني/١٩٧٧ .